

## الجمهورية اللبنانية

## المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٠٩ / ١٠٥٩  
تبنيد رقم ٧٠٢ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء مؤسسة هوانا التجارية، تاريخ ١٧ أيلول ٢٠٠٩،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٦٣٦٤/٢٠٠٩، تاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٠٩،

بقرار ما يأتي:

**المادة الأولى:** تبند أبدال التبغ، "HYDRO Herbal Molasses, RAZMATAZ Raspberry"، في البند التعريفي 2403.99، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره 108%، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن هذه الأصناف هي عبارة عن أبدال تبغ مصنع لتبخين النرجيل لا تحتوي على تبغ ولا نيكوتين، مكونة من ألياف قصب السكر والكاراميل والمواد المنكهة، وهي من الأنواع المشمولة بشروحات البند 24.03.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلىغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في

الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني